فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوى بالمساحة
فى الجراح طولا وعرضا ولا يعتبر غورا ولا بارتفاع حصول
اسم الشجة لتفاوت الرؤس فى السمن ولا يثبت
القصاص فيما فيه تعزير كالحايفة والمامومة وثبت
فى الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفى
كل جرح لا تعزير فى اخذ وسلامة النفس منه غالبة
فلا يثبت فى الهاشمة ولا المنقلة ولا كسر شئ من العظام
لتحقق التعزير وهل الاقتصاص قبل الاندمال قولان
فى الايمان الثؤمن من السراية الموجب لدخول الطرف
فيها وقال فى الخ بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه
ولو قطع عدة من اعضاء خطا جاز اخذ ديتها ولو
كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى
يندمل ويستوفى الباقى او يسرى فيكون له ما اخذ
وهو اولى لان دية الطرف تدخل فى دية النفس
وفاقا وكيفية القصاص فى الجراح ان يقاس بخيط
او شبهه ويعلم طرفاه فى موضع الاقتصاص ثم يشق
من احد العلامتين الى الاخرى فان شق على الجانى
جاز ان يستوفى منه فى اكثر من دفعة ويؤخر القصاص
فى الاطراف من شدة الحر والبرد الى الاعتدال انتهى

ولا نفس

ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل له
قلع عين الجانى بيده الاولى انتزاعه بحديدة معوجة
فانه اسهل ولو كانت الجراحة يستوعب عضو الجانى و
تزيد عنه لم يجز فى القصاص الى العضو الاخر واقتصر
على ما يحله العضو وفى الزايد بنسبة المتخلف الى الجرح
ولو كان المجنى عليه صغير العضو فاستوعبه الجناية
لم يستوعب فى القص واقتصر على مساحة الجناية
ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجنى عليه
كان للجانى ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها نبتة وكذا
الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها وتعلقت بجلده ثبت
القصاص لان المماثلة ممكنة وثبت القصاص فى العين
ولو كان الجانى اعور خلقة وان عمى فان الحق اعماه
ولا رد واما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له
بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية
قيل لا لقوله تعالى العين بالعين وقيل نعم بالاحاديث
والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة
توصل فى المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول
ويقابل بمراة محماة مواجهة الشمس حتى تذهب الناظرة
ويبقى الحدقة ويثبت فى الحاجب وشعر الراس واللحية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)